

**باب ما يقول عند ارادته القيام الى الصلاة**  
**روينا في كتاب السني عن امر ارفع رضى الله عنه**  
 قال يا رسول الله ذلكي على عمل يا حزين الله  
 عليه قال يا امر ارفع اذا خفت الى الصلاة فسمعي  
 الله عشرًا وهليليه عشرًا واحمد يه عشرًا  
 واستغفر يه عشرًا فانك اذا سمعت قال هذا  
 لي واذا حمدت قال هذا لي واذا كبرت قال هذا  
 لي واذا استغفرت قال قد فعلت **باب الرعا**  
**عند اقامة الصلاة** روي الشافعي رضى الله  
 عنه في الامم باسناده حديثًا مرسلًا ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا اسما به الاعا  
 عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول  
 الغيث قال الشافعي وقد حفظت من غير واحد  
 الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة  
**باب ما يقول اذا دخل في الصلاة اعلم**  
 ان هذا الباب واسع جدا وجاء فيه احاديث  
 صحيحة كثيرة من انواع عديدة وفيه فروع  
 كثيرة في كتب الفقه فنبه منها هنا على  
 اصولها ومقاصدها دون دقائقها ونوادرها  
 واحذر ادلة مغلها ايتارا للاختصار اذ ليس  
 هذا الكتاب موضوعا لبيان الادلة وانما هو  
 لبيان ما يعمل به والله الموفق **باب تكبيرة**  
**الاحرام اعلم ان الصلاة لا تصح الا بتكبيرة**

ابن عم

واذا هلك قال هذا لي

كتاب الصلوة

الاحرام

الاحرام فريضة كانت او نافلة والتكبيرة عند  
 الشافعي والاكثرين جزء من الصلاة وركن من  
 اركانها وعند ابي حنيفة شرط لبست من نفس  
 الصلاة واعلم ان لفظ التكبير ان يقول الله اكبر او يقول  
 الله الاكبر فمعدان جايزان عند الشافعي وابي حنيفة  
 واخرين ومنع مالك الثاني فالاحتياط ان يأتي  
 الانسان بالاول ليخرج من الخلاف ولا يجوز التكبير  
 بغير هذين اللفظين فتو قال الله العظيم او الله  
 المتعال او الله اعظم او اعز او اجل وما اشبه هذا  
 لم يصح صلاة عند الشافعي وعند الاكثرين  
 وقال ابو حنيفة يصح ولو قال اكبر الله لم يصح على  
 الصحيح عند ناو قال بعض اصحابنا يصح كما لو قال  
 في اخر الصلاة عليكم السلام فانه يصح على الصحيح  
 واعلم انه لا يصح التكبير ولا غيره من الاذكار حتى  
 يتلفظ بلسانه بحيث يسمع نفسه اذا لم يكن له  
 مخاض وقد قد من بيان هذا في الفصول التي  
 في اول الكتاب فان كان بلسانه خرس او عنت  
 حركه بقدر ما يقدر عليه ويصح صلاته واعلم انه  
 لا يصح التكبير بالجمجمة لمن يقدر على العربية وانما  
 من لا يقدر فتصح ويجب عليه تعلم العربية فان قصر  
 في التعلم لم تصح صلاته ويجب عليه اعادة ما صلى  
 في المدة التي قصر فيها عن التعلم واعلم ان المذهب  
 الصحيح المتأثر ان تكبيرة الاحرام لا تمد ولا تمطط